

قانون رقم ٣٠٣
الاجازة للحكومة
ابرام اتفاقية الحجر الزراعي
ووقاية النباتات
بين الجمهورية اللبنانية
وجمهورية السودان

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

اجيز للحكومة ابرام اتفاقية الحجر
الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية
اللبنانية وجمهورية السودان، الموقعة في
الخرطوم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ والمرفقة
ربطاً.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعبداً في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية الحجر الزراعي ووقاية النباتات بين جمهورية السودان

والجمهورية اللبنانية

ان جمهورية السودان ممثلة في وزارة
الزراعة والغابات والجمهورية اللبنانية
ممثلة في وزارة الزراعة رغبة منهما في:

• توطيد اواصر التعاون بين البلدين في
مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

• ولمنع انتشار الآفات والامراض
الزراعية في البلدين.

• وحماية للصحة العامة والحماية
الصحية للإنتاج الزراعي.

• وتسهيلاً لتبادل المنتجات الزراعية.
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم الجهات
المختصة بالبلدين بما يلي:

أ - تبادل النظم السارية المعمول بها في
مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بما
في ذلك قوائم الآفات الحجرية والآفات
المنظمة غير الحجرية الضارة بالزراعة
والممنوعة من دخول البلدين في مدة (٩٠)
يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز
التنفيذ.

ب - تبادل اللوائح والقوانين الجديدة
والمعلقة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات
في كل من البلدين في مدة لا تتجاوز (٩٠)
يوم من صدورهما.

ج - يتم تبليغ الجهات المختصة في
البلدين وفي اقرب وقت اذا لوحظ خلال

العمل بهذه الاتفاقية وجود آفات ضارة
بالزراعة في النباتات أو منتجاتها
المستوردة بمنع دخولها لكل من البلدين
مع ذكر اسباب الرفض أو تطبيق
الاجراءات.

المادة (٢)

التعاون على تأهيل إدارات الحجر
الزراعي في البلدين والالتزام باتفاقية
وقاية النباتات المعدلة واتفاقية الصحة
والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة
العالمية ومعايير الصحة النباتية.

المادة (٣)

التعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر
الفنية وتبادل الخبرات بين البلدين في مجال
الوقاية النباتية والحجر الزراعي.

المادة (٤)

يكون تطبيق الاتفاقية محصوراً في
النباتات والمنتجات النباتية.

المادة (٥)

يتم استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها
عن طريق البحر والبر والجو وتتم مراقبة
خروج ودخول النباتات ومنتجاتها عند نقاط
الخروج والدخول المعروفة في البلدين
وعند الغاء أو احداث نقاط دخول جديدة
يتم اعلام الهيئات المختصة في كل من
البلدين.

المادة (٦)

أ - اثناء عملية التصدير أو الاستيراد
وعند ظهور آفة أو مرض محظور دخوله
الى البلد المستورد توقف عملية الاستيراد
الى البلد المستورد وعملية التصدير من
البلد المصدر.

ب - يحق للطرف المستورد القيام
بعملية الفحص الصحي الاجباري عند

موقع التغليف والشحن بالبلد المصدر.

المادة (٧)

أ - يتم ارجاع أو اتلاف شحنات النباتات ومنتجاتها إلى البلد المصدر اذا كانت غير مطابقة للشروط الصحية التي تتضمنها هذه الاتفاقية وعلى نفقة المستورد الخاصة أو حسب النظم المتبعة في كلا البلدين.

ب - تتولى جهات الحجر الزراعي المختصة عند نقاط الدخول والتي قامت بالكشف على هذه الشحنات توضيح الاسباب التي تم على اساسها ارجاع الشحنة أو اتلافها.

المادة (٨)

أ - تقوم الجهات المختصة في البلدين بإبرام اتفاق بشأن شروط الاستيراد والتصدير للنباتات ومنتجاتها والشروط الصحية التي يجب توفرها.

ب - يتفق الطرفان على حظر المخلفات النباتية والفضلات والتربة المستعملة لغرض تغليف النباتات أو المنتجات المصدرة فيما بينها والتي قد تكون سببا لانتشار الامراض والآفات في البلد المستورد.

المادة (٩)

إقراراً بضرورة الاتصالات واهميتها تجتمع ادارتي الحجر الزراعي ووقاية النباتات في البلدين اجتماعات دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك بالتناوب وذلك للقيام بالآتي:

أ - دراسة الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية.

ب - تبادل النتائج العلمية والمعملية في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

ج - اعداد نصوص متناسقة للمراقبة الصحية للنباتات والعمل على تطبيق طرق

موحدة للمراقبة.

المادة (١٠)

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احد الدولتين بعد موافقة الدولة الاخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل الدولتين.

المادة (١١)

الجهات المختصة والمنفذة:

- جمهورية السودان - وزارة الزراعة والغابات.

- الجمهورية اللبنانية - وزارة الزراعة.

المادة (١٢)

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في انائها قبل ستة اشهر من نهاية سريان الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٣)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها.

حررت ووقعت بالخرطوم في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٣م الموافق الخامس من شوال ١٤٢٤هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

علي حسن خليل

وزير الزراعة

عن حكومة جمهورية السودان

د.مجدوب الخليفة احمد

وزير الزراعة والغابات

